

الصيام

يجب صيام رمضان على كل مسلم ، عاقل ، بالغ ، قادر على الصوم ، غير حائض ونفساء ، ويُؤمر به الصبي إذا أطاقه ليتعود عليه ، ويُعلم دخول رمضان بأحد أمرين :

[١] رؤية هلال بشهادة مسلم عدل مكلف ولو كان أنثى .

[٢] إكمال شهر شعبان ثلاثين يوماً .

ويبدأ وجوبه من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس ، ولا بدّ في صوم الفرض من النية قبل الفجر .

مفسدات الصوم :

[١] الجماع في الفرج : وعليه القضاء والكفارة ؛ وهي : عتق رقبة ، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فمن لم يستطيع ؛ فإطعام ستين مسكيناً ؛ فمن لم يجد فلا شيء عليه .

[٢] إنزال المنى : بسبب تقبيل أو لمس أو استمناء ، ولا شيء على المحتلم .

[٣] الأكل والشرب متعمداً : فإن كان ناسياً ؛ فصيامه صحيح .

وإن طار لحلقه غبار ، أو تغمض أو استنشق فوصل لحلقه ماء أو فكّر فأنزل ، أو احتلم أو خرج منه دم أو قيء بأي وسيلة ؛ لم يفسد صومه ، وليس عليه إلا القضاء سوى الجماع ، ومن أكل يظنه ليلاً فبان نهاراً ؛ فعليه القضاء ، ومن أكل في الليل شاكاً في طلوع الفجر ؛ لم يفسد صومه ، وإن أكل في النهار شاكاً في غروب الشمس ؛ فعليه القضاء .

أحكام المفطرين :

يحرم المفطر على من لا عذر له برمضان ، ويجب المفطر على الحائض والنفساء ، وعلى من يحتاجه لإنقاذ معصوم من مهلكة ، ويُسن المفطر لمسافر يباح له القصر إذا شقّ عليه الصوم ، ولمرضى يخاف الضرر ، ويُباح المفطر لحاضر سافر أثناء النهار ، ولحامل ومرضع خافتا على أنفسهما أو على الولد ، وعلى الجميع القضاء فقط .

ومن عجز عن الصيام لكبر أو مرض لا يرجى برؤه ، فيطعم عن كل يوم مسكيناً ، ولا قضاء عليه ، ومن أخرّ القضاء لعذر حتى أدركه رمضان آخر ؛ فعليه القضاء فقط ، وإن كان

لغير عذر أطلع مع القضاء لكل يوم مسكيناً ، وإن ترك القضاء لعذر فمات فلا شيء عليه ، وإن كان لغير عذر ، أطلع عنه لكل يوم مسكيناً ، وسُنُّ لقريبه صوم ما فَرَطَ فيه من قضاء رمضان ، وصوم نذره ، وأداء كل نذر طاعة عنه ، ومن أفطر لعذر ثم زال عذره أثناء نهار رمضان ، وكذا إن أسلم الكافر أو طهرت الحائض أو برئ المريض ، أو قدم المسافر ، أو بلغ الصغير ، أو عقل المجنون في أثناء النهار وهم مفطرون ، لزمهم القضاء ولو صاموا باقيه ، وليس لمن جاز له الفطر في رمضان أن يصوم غيره فيه .

صوم التطوع :

أفضله صوم يوم وفطر يوم ، ثم صيام الإثنين والخميس كل أسبوع ، ثم صيام ثلاثة أيام كل شهر ، وأفضلها أيام البيض (١٣ و ١٤ و ١٥) من كل شهر قمري ، ويسن صوم أكثر شهر المحرم وشعبان ، ويوم عاشوراء ، ويوم عرفة ، وستة أيام من شوال ، ويكره أفراد رجب ، ويوم الجمعة بصيام .

تنبهات :

- من كان عليه حدثٌ أكبر كالجُنُب ، والحائض والنفساء إذا طهرتا قبل الفجر ، فيجوز لهما تأخير الاغتسال إلى ما بعد أذان الفجر ، وتقديم السحور عليه والصيام صحيح .
- يجوز أخذ المرأة دواءً لتؤخر حيضها في رمضان بقصد مشاركة المسلمين طاعتهم إن أَمِنَ الضرر .
- يجوز للصائم بلع الريق ، أو البلغم ، والنخامة ، إذا كانت في الجوف .
- قال النبي ﷺ : « لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْإِفْطَارَ وَآخَرُوا السُّحُورَ » [رواه أحمد] وقال ﷺ : « لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِراً مَا عَجَّلَ النَّاسُ الْفِطْرَ لِأَنَّهُ يَهُودٌ وَالنَّصَارَى يُؤَخِّرُونَ » [رواه أبو داود] .
- يستحب الدعاء عند الفطر قال ﷺ : « إِنْ لِلصَّائِمِ عِنْدَ فِطْرِهِ دَعْوَةٌ لَا تُرَدُّ » [رواه ابن ماجه] ، ومما ورد من الادعية عند الفطر قوله : « ذَهَبَ الظَّمَأُ وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ وَثَبَتَ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ » [رواه أبو داود] .

- السنة أن يكون الفطر على رطب ، فإن لم يجد فعلى تمرات ، فإن لم يجد فعلى ماء .
- ينبغي للصائم تجنب الكحل ، والقطرة في العين أو الاذن وقت الصيام خروجاً من

الخلاف، فإن كان محتاجاً كالعلاج فلا بأس ولو وصل طعام العلاج إلى حلقه، وصيامه صحيح.

■ يسن السواك في كل أوقات الصيام بدون كراهة على الصحيح.

■ يجب على الصائم هجر غيبة ونميمة وكذب ونحوه، وإن سابه أحد أو شاعه فليقل: «إني صائم»، وبمحافظة على لسانه وباقي جوارحه من الآثام يحفظ صيامه، فقد جاء عنه عليه السلام أنه قال: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجٌّ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ» [رواه أحمد].

■ يُسن لمن دُعِيَ إلى طعام وكان صائماً أن يَدْعُو لصاحب الطعام، وإن كان مفطراً أن ياكل.

■ ليلة القدر هي أفضل ليلة في العام، ومختصٌ حصولها في العشر الأواخر من رمضان، وأكد ليلة هي ليلة السابع والعشرين، والعمل الصالح فيها خير من العمل في ألف شهر، ولها علامات منها: طلوع شمس صبيحتها بيضاء بلا كثير شعاع، واعتدال مناخها، وقد يدركها المسلم وهو لا يعلم، فالمطلوب منه أن يجتهد في العبادة في رمضان، وفي العشر الأواخر خاصة ويحرص على عدم تفويت شيء من الليالي دون قيام، وإذا صلى التراويح فلا ينصرف حتى يقضي الإمام صلاة التراويح كاملة ليكتب له قيام ليلة.

■ من دخل في تطوع صيام فيسن له الإتمام ولا يجب، وإن تعمد إفساده فلا حرج ولا قضاء عليه.

الاعتكاف:

وهو لزوم مسلم عاقل مسجداً لطاعة، ويشترط أن يكون المعتكف طاهراً الحدث الأكبر، ولا يخرج المعتكف إلا لما لا بد له منه؛ كالأكل وقضاء الحاجة وغسل واجب مثلاً، ويبطل بالخروج لغير حاجة، وبالجماع ويُسن بكل وقت وفي رمضان أكد، وأكد العشر الأواخر، وأقل مدة للاعتكاف ساعة، ويستحب ألا ينقص عن يوم وليلة، ولا تعتكف المرأة إلا بإذن زوجها، ويسن للمعتكف أن يشتغل بالعبادة والطاعة، وأن يترك الإكثار من المباحات وأن يجتنب ما لا يعنيه.